Distr.
GENERAL

GC.6/29
9 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام

الدورة السادسة
فيينا ، ٤ - ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
البند ١٢ (و) من جدول الأعمال المؤقت

الشؤون المالية والادارية :

اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا

تقرير من المدير العام

ملخص

تورد هذه الوثيقة تقريرا عن حالة اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا على نحو ما طلبه مجلس التنمية الصناعية في مقرره م ت ص-١٤/م-٢٣ .

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١	٢
الفصل		
الأول - الخلفية	٢-٧	٢
الثاني - اختتام المفاوضات	٨	٢
الثالث - الخصائص العامة للاتفاق الجديد	٩-١٨	٢
ألف - التجميع	١٢-١٣	٣
باء - اعادة صياغة النصوص وتوضيحها	١٤-١٥	٣
جيم - التحديث والمواءمة	١٦-١٧	٣
دال - التجديدات	١٨	٤
الرابع - الآثار المترتبة على الاتفاق بالنسبة لليونيدو	١٩	٤
الخامس - الاجراء المطلوب من المؤتمر اتخاذه	٢٠	٥
المرفق - اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وجمهورية النمسا بشأن مقر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية		٦

V.95-57684

Distr.: 20 October 1995

مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير الى المؤتمر العام وفقا لمقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٤/م-٢٣ . وترد فيه معلومات عن اختتام المفاوضات بشأن اتفاق المقر ، ويقدم نص الاتفاق الجديد الى المؤتمر العام . ويسترعى الانتباه الى عدد مختار من سمات الاتفاق والى ما يترتب عليه من آثار بالنسبة لليونيدو .

أولا - الخلفية

٢ - ينص دستور اليونيدو على أن "تعقد المنظمة اتفاق مقر مع الحكومة المضيفة" . (المادة ٢٠ - ٢) .

٣ - ومع دخول دستور اليونيدو حيز النفاذ عام ١٩٨٥ وتحوّل اليونيدو الى وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، اقتضى الأمر ابرام اتفاقي مقر لليونيدو ولمكتب الأمم المتحدة في جنيف (اليونوف) وكانا كلاهما مشمولين باتفاق وحيد أبرم بين الأمم المتحدة وجمهورية النمسا عام ١٩٦٧ ، وباتفاقات لاحقة مكملة له .

٤ - وقد خلص الاجتماع الرسمي الذي عقد عام ١٩٨٣ بشأن تحويل اليونيدو الى وكالة متخصصة الى نتيجة مؤداها أن الاتفاق الجديد بشأن المقر ينبغي أن يكفل نفس الامتيازات والحصانات التي ينص عليها الاتفاق الراهن ، وانه ينبغي للاتفاقات الاضافية أن تضع في اعتبارها استمرار وجود اليونيدو والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مركز فيينا الدولي (A/38/141 ، الفقرة ٢١) .

٥ - وبدأت المشاورات بين ممثلي حكومة النمسا الاتحادية والأمم المتحدة واليونيدو عام ١٩٨٥ بهدف اقرار نصوص تقبلها الأطراف المعنية ، والتحقق من عدم نشوء ثغرة قانونية نتيجة للتطورات آنفة الذكر .

٦ - وريثما يبرم اتفاق جديد بشأن المقر ، ظل الاتفاق القديم والاتفاقات التكميلية مطبقة على أثر تمديدها مؤقتا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ على نحو ما جاء في الرسائل الرسمية المتبادلة بين اليونيدو ووزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا .

٧ - وكانت تقدم الى كل دورة من دورات المؤتمر العام والى مجلس التنمية الصناعية بانتظام (يرد آخر تقرير قدم الى المجلس في الوثيقة IDB.14/11) ، تقارير مرحلية عن المشاورات بين اليونيدو وجمهورية النمسا بشأن اتفاق المقر .

ثانيا - اختتام المفاوضات

٨ - وثّق اتفاق المقر المستشار القانوني لكل من اليونيدو ووزارة الخارجية بجمهورية النمسا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . ومن المتوقع أن يوقع الطرفان رسميا على الاتفاق قبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ . ويرد النص الكامل للاتفاق في مرفق هذه الوثيقة .

ثالثا - الخصائص العامة للاتفاق الجديد

٩ - تتمثل أهداف الاتفاق الجديد ، بناء على الخلفية التاريخية المبينة فيما تقدم ، فيما يلي : (أ) الوفاء بما يقتضيه الدستور من ابرام اتفاق منفصل للمنظمة الجديدة ؛ و (ب) دمج الاتفاقات التكميلية ذات الصلة والمذكرات والمذكرات الشفهية المتبادلة في صك واحد ؛ و (ج) مراعاة ما جد من تطورات في القانون الدولي وما طرأ من تغيرات على متطلبات المنظمة .

١٠ - وبوجه عام ، تتبع بنية الاتفاق نظيرتها في الاتفاق السابق وتتطرق الى جميع المواضيع التي تتناولها عادة اتفاقات مقار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . وتشمل هذه المواضيع اتساع موقع مقر اليونيدو ووضعه القانوني وحمايته ؛ والوضع القانوني للمنظمة في البلد المضيف وامتيازاتها وحصاناتها ؛ وامتيازات وحصانات الممثلين لدى اليونيدو وموظفيها والخبراء الموفدين في مهام لليونيدو ؛ وتسوية النزاعات وأحكاما عامة .

١١ - ومن الممكن أن تعرض العناصر والسمات التي يتصف بها الاتفاق الجديد تحت العناوين الأربعة التالية : التجميع ؛ واعادة صياغة النصوص وتوضيحها ؛ والتحديث والمواءمة ؛ والتجديدات .

ألف - التجميع

١٢ - منذ أن دخل حيز النفاذ اتفاق المقر لعام ١٩٦٧ ، أبرمت بين الأمم المتحدة/اليونيدو وحكومة النمسا سلسلة من الاتفاقات التكميلية وتبودلت رسائل تنفذ أحكامها أو تمنح مزيدا من الامتيازات والحصانات . وفي الوقت نفسه ، فسرت أحكام اتفاق المقر في عدد من المذكرات الشفهية ومن رسائل السلطات الحكومية[١] . وقد أدرجت الآن في نص الاتفاق الجديد بشأن المقر معظم هذه الاتفاقات ومذكرات التفاهم .

١٣ - وأبرز مثال لعملية التجميع هذه أن الاتفاق الجديد أدرجت فيه أحكام اتفاق ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة بشأن موقع مقر اليونيدو وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي (الفيك) . وبالمثل ، تنص المادة الثانية ، البند ١٣ ، على عرض حكومة النمسا تزويد المنظمات الكائنة في الفيك ، بدون مقابل ، بمرافق المؤتمرات خارج الفيك ، حسبما جاء في مذكرة شفهية بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، وقبول اليونيدو هذا العرض . ومن الأمثلة الأخرى ، المادة الثانية عشرة ، البند ٣٧ (ز) بشأن اعفاء الموظفين ، بشروط معينة ، من ضرائب الأيلولة على التركات والهبات ، والمادة الثانية عشرة ، البند ٣٩ (أ) حيث ينص بايجاز على امتيازات وحصانات موظفي المنظمة النمساويين ، وكانت من قبل موضوع رسائل متبادلة .

باء - اعادة صياغة النصوص وتوضيحها

١٤ - أثبتت التجربة أن أحكام بعض النصوص السابقة يمكن تحسينها كثيرا باعادة صياغتها وزيادتها ايضاحا وازالة ما يكتنف تفسيرها أو تطبيقها من لبس أو غموض . وقد أغتنمت بالكامل لهذا الغرض الفرصة التي أتاحتها المفاوضات واعداد مشروع الاتفاق الجديد ، مما ترتب عليه تضمين الاتفاق الجديد عددا من الصيغ المعدلة والتوضيحات المتعلقة بنصوص أحكام مختلفة .

١٥ - وعلى ذلك ففي المادة الثانية عشرة ، البند ٤٠ ، من الاتفاق الجديد ، من الثابت بوضوح أن الحكومة ستزود اليونيدو ببطاقة هوية لكل موظف بالمنظمة ، بدلا من الحكم السابق الذي يعطي انطباعا بأن موظفي المنظمة قد يحصلون على بطاقات هوية من الحكومة . وبالمثل ، توضح المادة التاسعة ، البند ٢٦ اعفاء موظفي اليونيدو من الضرائب على مستحقاتهم من صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . وثمة مثل آخر على اعادة صياغة النصوص وتوضيحها في المادة الثانية عشرة ، البند ٣٧ (ك) بخصوص اعفاء الموظفين من التزامات أداء الخدمة الوطنية ، اذ يكتفى الآن بأن يقدم المدير العام الى الحكومة قائمة بأسماء موظفي المنظمة الذين يحملون الجنسية النمساوية بعد أن كانت تشترط الموافقة المسبقة من جانب الحكومة .

جيم - التحديث والمواءمة

١٦ - أثناء الفترة الطويلة لسريان اتفاق المقر لسنة ١٩٧٦ ، جدت تطورات في القانون الدولي وفي القانون المحلي ، وكذلك في مجالات تقنية تمس الاتفاق . من ذلك مثلا أنه استعيض في المادة الثالثة عن مفهوم "وجود موقع المقر خارج حدود البلاد الاقليمية" بمفهوم أحدث هو "حرمة موقع المقر وحصانته" . ويرد في المادة الحادية عشرة ، البند ٣١ ، مثل هام آخر من أمثلة التحديث والمواءمة يتعلق بامتيازات وحصانات البعثات المعتمدة لدى اليونيدو . فبالنظر الى تحول المنظمة من جهاز تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة الى وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، تعينت مواءمة وضع الاعتماد لدى اليونيدو مع الوضع الجديد للمنظمة . وعلى ذلك فمن الثابت الآن بوضوح أن البعثات الدائمة المعتمدة لدى اليونيدو ، باعتبارها وكالة متخصصة ، تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنح للبعثات الدبلوماسية في جمهورية النمسا . وفضلا عن ذلك حذفت الاشارة المحدودة الى الدول الأعضاء بمجلس التنمية الصناعية .

١٧ - كذلك تمت المواءمة بين الاشارات الى اعفاء المنظمة من دفع مساهمات رب العمل في صندوق معادلة الأعباء العائلية ، والى اعفاء موظفي اليونيدو من تطبيق قوانين تأمين الضمان الاجتماعي في النمسا وتمكينهم من الاشتراك في مخطط الضمان الاجتماعي ، على التوالي - وبين التطورات حديثة العهد في التشريعات المحلية . وفي المادة

---

(١) توجد قائمة بهذه الصكوك ويمكن الحصول عليها بناء على الطلب .

السادسة ، القسم ٢١ (ب) ، تمتد حصانة رسائل اليونيدو من الرقابة الآن الى الرسائل الحاسوبية والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو .

دال - التجديدات

١٨ - ضمّن اتفاق المقر أيضا عددا من العناصر الجديدة التي لم تتضمنها الترتيبات السابقة بين اليونيدو والنمسا ، أهمها مايلي :

(أ) بالاضافة الى الامتيازات والحصانات الممنوحة لأعضاء البعثات الدائمة وغيرهم من ممثلي الدول الأعضاء ، تنص الاتفاقية صراحة على امتيازات وحصانات أعضاء البعثات المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء وللمنظمات الدولية الحكومية وغير ذلك من البعثات المراقبة الدائمة التي تمنح هذا الوضع وفقا لدستور اليونيدو (المادة العاشرة ، البند ٢٩ '١' و '٢' ؛ والمادة الحادية عشرة ، البند ٣٢ (أ) و (ب) و (ج)) ؛

(ب) يقر الاتفاق لأول مرة اعفاء موظفي اليونيدو المحالين الى التقاعد من قيود الهجرة الى النمسا ، وذلك بموجب طرائق تقرها الحكومة النمساوية (المادة الثانية عشرة ، البند ٣٧ (ط)) ؛

(ج) ينص اتفاق المقر الآن على أن زوجات موظفي اليونيدو وأقاربهم المعولين يتاح لهم الالتحاق بسوق العمل النمساوي ، على أساس تفضيلي (المادة الثانية عشرة ، البند ٣٧ (ي)) ؛

(د) يعترف الاتفاق الجديد بأن موظفي اليونيدو وأفراد أسرهم يكون لهم نفس الحقوق ، بنفس الشروط المنطبقة على المواطنين النمساويين ، في الالتحاق بالجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي بغرض الحصول على درجات جامعية أو فوق جامعية وما يتصل بذلك من تدريب يؤدي الى الحصول على المؤهلات التعليمية والمهنية ذات الصلة والمطلوبة في النمسا (المادة الثانية عشرة ، البند ٣٧ (ع)) ؛

(هـ) ضمّن الاتفاق الآن شرط المنظمة الدولية الحكومية الأكثر رعاية ، الذي توفر الحكومة النمساوية لليونيدو بموجبه ما قد ينص عليه أي اتفاق تبرمه الحكومة مع أي منظمة دولية حكومية أخرى من أحكام وشروط أكثر رعاية (المادة الخامسة عشرة ، البند ٥٥ (ب)) ؛

(و) وثمة عنصر جديد آخر هو الاشارة الصريحة الى الحصانة من الاجراء القانوني التي تكفل للأشخاص ذوي الجنسية النمساوية أو الأشخاص عديمي الجنسية من أعضاء البعثات الدائمة المعتمدة لدى اليونيدو (المادة الحادية عشرة ، البند ٣٤)) ؛

(ز) من الآن فصاعدا ، يعفى صراحة توريد السلع أو الخدمات التي تشتريها اليونيدو بغرض تصديرها فورا أو استخدامها في الخارج من كافة الضرائب ومن رسوم التسجيل والضرائب المستندية (المادة السابعة ، البند ٢٤ (ج)) ؛

(ح) كذلك يتضمن الاتفاق الجديد تعهدا من الحكومة النمساوية بأن تكفل أنه كلما اعتقلت سلطة نمساوية أحد موظفي اليونيدو أو احتجزته ، يجرى ابلاغ المدير العام فورا ويسمح له بلقاء الموظف والتراسل معه وتزويده بالمساعدة القانونية والطبية (المادة الثانية عشرة ، البند ٤٠ (ج)) .

رابعا - الآثار المترتبة على الاتفاق بالنسبة لليونيدو

١٩ - يشكل وضع الاتفاق الجديد في صيغته النهائية بالنسبة لليونيدو الوفاء بضرورة دستورية ظلت معلقة أمدا طويلا وتخص ابرام اتفاق للمقر مع الحكومة المضيفة ، كما يسجل الانتهاء من عملية اقرار اليونيدو بوصفها منظمة تتمتع بالاستقلال والاستقلال الذاتي معا ، ولها شخصيتها القانونية الدولية الخاصة بها ، الأمر الذي يمكنها من أن تعتمد ، فيما يتعلق بوضعها القانوني وبامتيازاتها وحصاناتها في البلد المضيف ، على صكوك أبرمتها بنفسها . وفضلا عن ذلك فان ابرام هذا الاتفاق سوف يمهد السبيل الى تنقيح اتفاقات تكميلية معينة يذكر منها اتفاق الضمان الاجتماعي الذي يحتاج الى تحديث ومواءمة مع الاحتياجات المتطورة للمنظمة .

خامسا - الاجراء المطلوب من المؤتمر اتخاذه

٢٠ - يرجى من المؤتمر العام أن ينظر في اعتماد مشروع المقرر التالي :

"إن المؤتمر العام :

"(أ) يحيط علما بتقرير المدير العام (GC.6/29) ؛

"(ب) يوافق على اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا كما ورد في مرفق الوثيقة (GC.6/29) ؛

"(ج) يأذن للمدير العام بأن يدخل الاتفاق الجديد بشأن المقر حيز النفاذ على النحو المنصوص عليه في البند ٥٨ من الاتفاق ."

المرفق الأول

اتفاق بين
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
وجمهورية النمسا
بشأن مقر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

إذ يضعان نصب العين الاتفاق بين الأمم المتحدة وجمهورية النمسا بشأن مقر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٦٧ (المشار اليه فيما يلي بعبارة "اتفاق مقر اليونيدو لسنة ١٩٦٧") ، والاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا بشأن مقر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومكاتب أخرى تابعة للأمم المتحدة ، المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩ ، والاتفاق بين الأمم المتحدة وجمهورية النمسا بشأن موقع مقر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومكاتب أخرى تابعة للأمم المتحدة بمركز فيينا الدولي ، المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، وكذلك اتفاقات أخرى مكملة لها ؛

وبالنظر الى أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية قد أصبحت منظمة مستقلة لها شخصيتها القانونية على أثر دخول دستورها حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ؛

والحاقا بالمذكرات المتعددة التي تبودلت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بين الحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والتي تمدد ، فيما يتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، أحكام اتفاق مقر اليونيدو وما يتصل به من صكوك مبرمة بين جمهورية النمسا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لفترة مؤقتة ريثما تبدل بصكوك نهائية ؛

وبالنظر الى أن الحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا قد عرضت على منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - والى أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية قبلت - استخدام الأرض والمباني والمرافق الكائنة بمركز فيينا الدولي (المشار اليه فيما بعد بمختصر "الفيك") ؛

لذلك فقد اتفقت الآن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وجمهورية النمسا على ما يلي :

المادة الأولى

التعاريف

البند ١

في هذا الاتفاق ،

(أ) تعني عبارة "اليونيدو" منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

(ب) وتعني عبارة "الحكومة" الحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا ؛

(ج) وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام لليونيدو أو أي مسؤول يعين للتصرف بالنيابة عن المدير العام ؛

(د) وتعني عبارة "السلطات النمساوية المختصة" أي سلطات اتحادية أو تابعة للولاية أو البلدية أو أي سلطات أخرى في جمهورية النمسا تكون مختصة

في سياق القوانين والأعراف المنطبقة في جمهورية النمسا ووفقا لتلك القوانين والأعراف ؛

(هـ) وتشمل عبارة "قوانين جمهورية النمسا" ما يلي :

'١' الدستور الاتحادي ودساتير الولايات ؛ و

'٢' القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية والأوامر التي تصدرها الحكومة أو تصدر بموجب اذن منها أو من سلطات نمساوية مختصة ؛

(و) وتعني عبارة "موقع المقر" :

'١' المساحة التي تشغلها اليونيدو في فيينا على النحو المبين في البند ٢ ؛ و

'٢' أي أرض أخرى أو بناء آخر قد يدرج من وقت لآخر ، بصفة مؤقتة أو دائمة ، في نطاق ذلك الموقع وفقا لهذا الاتفاق أو بموجب اتفاق تكميلي يبرم مع الحكومة ؛

(ز) وتعني عبارة "دولة عضو" دولة تكون عضوا باليونيدو ؛

(ح) وتعني عبارة "موظف مسؤول باليونيدو" المدير العام وجميع موظفي اليونيدو باستثناء من يعينون محليا على أساس أجر الساعة ؛

(ط) وتعني عبارة "الاتفاقية العامة" اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ؛

(ي) وتعني عبارة "صندوق المعاشات التقاعدية" الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

المادة الثانية

موقع مقر اليونيدو في فيينا

البند ٢

(أ) تمنح الحكومة اليونيدو ، وتقبل اليونيدو من الحكومة ، الحق في أن تستخدم وتشغل ، بالاشتراك مع الأمم المتحدة وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٧٨ ، المساحة والمباني المبينة على الخريطة المرفقة بهذا الاتفاق ، باعتبارها موقع مقر اليونيدو . ولليونيدو والأمم المتحدة أن يتخذا ، في حدود المنطقة والمباني المعينة ، الترتيبات اللازمة لتوزيع الأماكن فيما بينهما .

(ب) يشغل موقع مقر اليونيدو في فيينا المساحة المحددة في البند الفرعي (أ) ولا ينقل منها ما لم تقرر اليونيدو ذلك . وأي انتقال مؤقت لمقر اليونيدو الى مكان آخر لا يشكل نقلا لموقع المقر ما لم تصدر اليونيدو قرارا صريحا بذلك .

(ج) أي مبنى واقع داخل فيينا أو خارجها ويستخدم بموافقة الحكومة لعقد اجتماع تدعو اليه اليونيدو ، يدرج مؤقتا في نطاق موقع المقر . وبالنسبة لجميع هذه الاجتماعات ، ينطبق هذا الاتفاق مع ادخال التعديلات اللازمة .

(د) تتخذ السلطات النمساوية المختصة أي اجراءات يقتضيها ضمان ألا تمنع اليونيدو من حيازة موقع المقر كليا أو جزئيا بدون موافقة صريحة من جانب اليونيدو .

البند ٣

(أ) يكون لليونيدو حق استخدام موقع المقر على نحو يتفق مع أهداف اليونيدو ومهامها كما حددت في دستورها ووفقا لأحكام هذا الاتفاق . ويخص بالذكر أن لليونيدو أن تعقد اجتماعات في موقع المقر ، بما في ذلك المؤتمرات الدولية وحلقات التدارس وحلقات العمل واجتماعات أجهزة اليونيدو وهيئاتها الفرعية .

(ب) دون المساس بحقوق اليونيدو المشار اليها أعلاه ، تحتفظ الحكومة بحق ملكية المنطقة التي تشكل موقع المقر .

(ج) لليونيدو ، بعد التشاور المناسب مع الحكومة ، أن تتيح لمنظمات دولية ، حكومية أو غير حكومية ، أن تشغل أماكن في موقع المقر لأغراض ذات صلة بأنشطة اليونيدو .

(د) يجوز لليونيدو ، ان قبلت اليونيدو والحكومة ذلك ، أن تؤجر أماكن في موقع المقر لأي شخص طبيعي أو اعتباري يؤدي خدمات لليونيدو أو لموظفيها . ويحدد مبلغ الايجار الذي تقتضيه اليونيدو من ذلك الشخص ، بعد التشاور مع الحكومة ، على أساس المعدلات السائدة تجاريا لمثل هذه الأماكن ، ويحول مبلغ الايجار الى الحكومة بالكامل باستثناء ما يؤدى من مدفوعات لقاء نفقات الصيانة والتشغيل ، فتحتفظ به اليونيدو .

البند ٤

تدفع اليونيدو للحكومة ، لقاء حق استخدام موقع المقر ، ايجارا سنويا قدره شلن نمساوي واحد يسدد مقدما كل سنة من سنوات فترة هذا الاستخدام .

البند ٥

(أ) ليس لليونيدو ، الا بعد الحصول على موافقة الحكومة ، أن تجري تعديلات في أي من المباني التي تشكل جزءا من موقع المقر يترتب عليها تغيير ذو طابع هيكلي أو مظهر معماري، ويكون ذلك على نفقتها الخاصة ودون حق في استرداد التكاليف .

(ب) لليونيدو أن تجري أي تعديلات أخرى في المباني أو المرافق التي تشكل جزءا من موقع المقر ، وذلك على نفقتها الخاصة ودون حق في استرداد التكاليف .

البند ٦

تتحمل اليونيدو على نفقتها الخاصة ، المسؤولية عن التشغيل المنظم والصيانة الملائمة للمباني والمرافق التي تشكل جزءا من موقع المقر ، وللتركيبات المقامة فيه ، وعن التصليحات وعمليات الابدال الثانوية التي تجرى لغرض الابقاء عليها في حالة صالحة للتشغيل ، وعن أي تصليحات أو عمليات ابدال أخرى يتسبب في ضرورة اجرائها تشغيل خاطىء أو صيانة غير كافية .

البند ٧

تنفذ الحكومة على نفقتها الخاصة التصليحات وعمليات الابدال اللازمة للمباني والمرافق والتركيبات التي تؤدي الى ضرورة اجرائها أسباب قاهرة أو عيوب في مواد البناء أو التصاميم أو العمالة المستخدمة في انشائها .

البند ٨

تتخذ الترتيبات اللازمة لتمويل تكاليف التصليحات وعمليات الابدال الكبرى للمباني والمرافق والتركيبات التقنية التي هي ملك للحكومة وتشكل جزءا

من موقع المقر ، بموجب اتفاق منفصل يبرم بين الطرفين والمنظمات الدولية الأخرى التي تشغل أماكن في الفيك .

البند ٩

حيثما أبرمت اليونيدو عقد تأمين يغطي مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن استخدام موقع المقر والتي تلحق بأشخاص معنويين أو طبيعيين لا يندرجون في عداد موظفي اليونيدو ، فان أي مطالبة تتعلق بمسؤولية اليونيدو عن تلك الأضرار يجوز أن ترفع مباشرة ضد المؤمن أمام المحاكم النمساوية ، ويجب أن ينص عقد التأمين على ذلك .

البند ١٠

يجوز لليونيدو ، وفقا لترتيبات تتخذ مع الأمم المتحدة ، أن تستخدم شبكة الأمم المتحدة للاتصالات السلكية واللاسلكية . وتمنح الحكومة اليونيدو بناء على طلبها ودون مقابل وللأغراض الرسمية ، حق استخدام الشبكة المناسبة للاتصالات اللاسلكية والاتصالات عن بعد وغير ذلك من التسهيلات ، وذلك وفقا لترتيبات تقنية تتخذ مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

البند ١١

يجوز لليونيدو أن تنشىء وتشغل مرافق بحث وتوثيق ومرافق تقنية أخرى من أي نوع . وتتخذ بصدد هذه المرافق احتياطات مناسبة يتفق عليها ، في حالة المرافق التي قد تشكل خطورة على الصحة أو الأمن أو تدخلا في حق الملكية ، مع السلطات النمساوية المختصة .

البند ١٢

يجوز أن تنشأ وتشغل المرافق المنصوص عليها في البندين ١٠ و ١١ ، بالقدر الذي تقتضيه كفاءة تشغيلها ، خارج موقع المقر . وتتخذ السلطات النمساوية المختصة ، بناء على طلب اليونيدو ، وبما قد يتفق عليه من شروط وأساليب بموجب اتفاق تكميلي ، الترتيبات اللازمة لحيازة اليونيدو واستخدامها للأماكن المطلوبة لتلك الأغراض ، ولادراج تلك الأماكن في نطاق موقع المقر .

البند ١٣

تضع الحكومة تحت تصرف اليونيدو بدون مقابل ، مرافق المؤتمرات المتوافرة بمركز النمسا في فيينا أو مرافق أخرى تعادلها ، حسبما تقتضيه اجتماعات تنظمها اليونيدو ولا يتسنى ايواؤها بمرافق المؤتمرات المتوافرة في الفيك .

البند ١٤

اذا حدث وقررت اليونيدو اخلاء موقع المقر ، فعليها أن تسلم المنطقة التي يشغلها ذلك الموقع الى الحكومة في حالة جيدة بالقدر الذي يسمح بتوقعه الاستخدام المعقول لها ، شريطة أن لا تطالب اليونيدو باعادتها الى شكلها وحالتها السابقين لأي تعديل أو تغيير تكون اليونيدو أو الحكومة قد أدخلته وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

حرمة موقع المقر وحصانته

البند ١٥

(أ) تعترف الحكومة بحرمة موقع المقر وحصانته ؛ ويوضع موقع المقر تحت اشراف وسلطة اليونيدو بموجب أحكام هذا الاتفاق .

(ب) باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك أحكام هذا الاتفاق أو أحكام الاتفاقية العامة ، ورهنا بأي لوائح تشترع بموجب البند ١٦ ، تسري قوانين جمهورية النمسا داخل موقع المقر .

(ج) باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك أحكام هذا الاتفاق أو أحكام الاتفاقية العامة ، يكون للمحاكم وغيرها من الأجهزة المختصة في جمهورية النمسا اختصاص قضائي ، وفقا لما تنص عليه أحكام القوانين المنطبقة ، على ما يجري من أفعال ومعاملات داخل موقع لمقر .

البند ١٦

(أ) تكون لليونيدو سلطة سن اللوائح النافذة داخل موقع المقر ، من أجل تهيئة الظروف اللازمة للتنفيذ الكامل لمهامها . وأي قانون لجمهورية النمسا يتعارض مع لائحة لليونيدو يرخص بها هذا البند لا ينطبق داخل موقع المقر بقدر ما ينطوي عليه من تعارض . وأي نزاع بين اليونيدو والحكومة حول ما اذا كانت لائحة لليونيدو مرخصا بها بموجب هذا البند ، أو حول ما اذا كان قانون لجمهورية النمسا يتعارض مع أي لائحة لليونيدو مرخص بها بموجب هذا البند ، يسوى فورا بالاجراء المنصوص عليه في البند ٤٦ . وريثما تتم هذه التسوية ، تنطبق لائحة اليونيدو ولا ينطبق قانون جمهورية النمسا في موقع المقر بقدر ما تزعمه اليونيدو من تعارضه مع لائحتها .

(ب) تعلم اليونيدو الحكومة من وقت لآخر ، حسبما يكون مناسبا ، بما تشترعه من لوائح وفقا للبند الفرعي (أ) .

(ج) لا يحول هذا البند دون التطبيق المعقول لما تصدره السلطات النمساوية المختصة من لوائح تتعلق بالوقاية الصحية أو بالوقاية من الحريق .

البند ١٧

(أ) تصان حرمة موقع المقر . ولا يدخل موقع المقر أي ضابط أو مسؤول في جمهورية النمسا ، أو أي شخص آخر يمارس أي سلطة عامة في جمهورية النمسا ، لأداء واجبات فيه الا بموافقة المدير العام وبالشروط التي يقرها المدير العام . ولا يتخذ داخل موقع المقر أي أجراء قضائي ، بما في ذلك الحجز على الممتلكات الخاصة ، الا بموافقة صريحة من المدير العام وبشروط يقرها المدير العام .

(ب) دون المساس بأحكام الاتفاقية العامة أو بأحكام المادة العاشرة من هذا الاتفاق ، تمنع اليونيدو استخدام موقع المقر كملاذ من جانب أشخاص يتحاشون القبض عليهم بموجب أي قانون لجمهورية النمسا ، أو أشخاص تطلبهم الحكومة لتسليمهم لبلد آخر ، أو أشخاص يحاولون تجنب تنفيذ أجراء قضائي صادر ضدهم .

المادة الرابعة

حماية موقع مقر اليونيدو

البند ١٨

(أ) تمارس السلطات النمساوية المختصة القدر الواجب من الدأب على ضمان أن لا يعكر صفو موقع المقر أي شخص أو مجموعة من الأشخاص تحاول دخول موقع المقر دون اذن أو اشاعة الاضطراب في

الجوار المباشر لموقع المقر ، وتوفر تلك السلطات على حدود موقع المقر ما يقتضيه تحقيق هذه الأغراض من حماية رجال الشرطة .

(ب) تتعاون اليونيدو والسلطات النمساوية المختصة تعاونا وثيقا فيما يتعلق بما هناك من ترابط بين الأمن الفعال داخل موقع المقر وفي جواره المباشر .

(ج) توفد السلطات النمساوية المختصة ، اذا طلب اليها المدير العام ذلك ، عددا كافيا من رجال الشرطة للمحافظة على القانون والنظام داخل موقع المقر .

(د) تتشاور اليونيدو ، عند قيامها باعداد لوائحها واجراءاتها الأمنية ، مع الحكومة بهدف أداء المهام الأمنية بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية .

البند ١٩

تتخذ السلطات النمساوية المختصة كافة الخطوات المعقولة لتأمين عدم المساس بالمنافع العامة التي تخص موقع المقر والحيلولة دون عرقلة الأغراض التي أنشىء من أجلها موقع المقر نتيجة لأي وجه من أوجه استخدام الأرض أو المباني الواقعة بجوار موقع المقر . وتتخذ اليونيدو كافة الخطوات المعقولة لتأمين عدم المساس بالمنافع العامة التي تخص الأرض الواقعة بجوار موقع المقر نتيجة لأي وجه من أوجه استخدام موقع المقر .

المادة الخامسة

الخدمات العامة داخل موقع المقر

البند ٢٠

(أ) تمارس السلطات النمساوية المختصة ، كل منها في مجاله والى المدى الذي يطلبه المدير العام ، صلاحياتها لتأمين تزويد موقع المقر بما يلزمه من خدمات عامة ، بما في ذلك الخدمات التالية ودون الاقتصار عليها : الكهرباء والماء والمجاري والغاز والبريد والهاتف والبرق ووسائل الانتقال المحلية وتصريف المياه وجمع القمامة والوقاية من الحريق وازالة الثلج من الشوارع العامة ، وتوفير تلك الخدمات لموقع المقر بنفس الشروط التي توفر بها لغيره من المواقع .

(ب) في حالة حدوث أو احتمال حدوث انقطاع في أي من هذه الخدمات ، تنظر السلطات النمساوية المختصة في احتياجات اليونيدو باعتبارها تتسم بنفس القدر من الأهمية الذي تتسم به احتياجات الهيئات الحكومية الأساسية ، وتتخذ بناء على ذلك ما يلزم من خطوات لضمان عدم الاضرار بعمل اليونيدو .

(ج) يتخذ المدير العام ، بناء على الطلب ، الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي الهيئات المختصة للخدمات العامة المأذون لهم حسب الأصول ، من تفقد وتصليح وصيانة واعادة بناء وتغيير مواضع المنافع العامة والمواسير ومآخذ القدرة الكهربائية والمجاري داخل موقع المقر ، وذلك في ظروف لا تتسبب في قدر غير معقول من العرقلة لقيام اليونيدو بمهامها .

(د) حيث يكون مصدر الغاز أو الكهرباء أو الماء أو التدفئة تابعا لسلطات نمساوية مختصة ، أو حيث تخضع الأسعار التي يفرضها لمراقبة تلك السلطات ، تزود اليونيدو بتلك الخدمات بأسعار لا تتجاوز أدنى الأسعار المماثلة التي تمنح للادارات الحكومية النمساوية .

المادة السادسة

الرسائل والمنشورات والنقل

البند ٢١

(أ) تتمتع جميع الرسائل الرسمية الموجهة الى اليونيدو أو الى أي من موظفيها في موقع المقر ، وكذلك جميع رسائل اليونيدو الرسمية الصادرة عنها ، أيا كانت وسائل ارسالها أو الشكل الذي ترسل به ، بالحصانة من الرقابة ومن أي شكل آخر من أشكال الاعتراض أو التدخل في سريتها . وتمنح هذه الحصانة للمواد التالية دون أن تقتصر عليها : المنشورات ، والصور الثابتة والمتحركة ، والأفلام ، والرسائل الحاسوبية والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو .

(ب) تتمتع اليونيدو بحق استعمال الرموز وبعث وتلقي المراسلات وغيرها من الرسائل الرسمية بواسطة حامل الحقيبة أو في حقائب مختومة ، تكون لها نفس الامتيازات والحصانات التي تمنح للحقائب الدبلوماسية ولحامليها .

البند ٢٢

(أ) تعترف الحكومة بحق اليونيدو في أن تنشر وتذيع ما تشاء داخل جمهورية النمسا في سبيل تحقيق أهدافها .

(ب) على أن من المفهوم أن اليونيدو سوف تراعي أي قوانين سارية في جمهورية النمسا أو أي اتفاقيات دولية تكون جمهورية النمسا طرفا فيها وتتعلق بحقوق النشر .

البند ٢٣

يحق لليونيدو ، تحقيقا لأغراضها الرسمية ، استخدام مرافق السكك الحديدية التابعة للحكومة بتعريفات لا تتجاوز أدنى ما يمنح للادارات الحكومية النمساوية من تعريفات أجور السفر وأسعار الشحن المماثلة .

المادة السابعة

الاعفاء من الضرائب

البند ٢٤

(أ) تكون اليونيدو وموجوداتها وايراداتها وغير ذلك من ممتلكاتها معفاة من جميع أشكال الضرائب ؛ شريطة ألا يشمل هذا الاعفاء الضريبي صاحب أو مؤجر أي من العقارات التي تستأجرها اليونيدو .

(ب) في الحالات التي لا يكون فيها بوسع الحكومة ، لاعتبارات ادارية هامة ، أن تمنح اليونيدو اعفاء من ضرائب غير مباشرة تشكل جزءا من تكاليف سلع تشتريها اليونيدو أو خدمات مقدمة اليها ، بما في ذلك الايجارات ، ترد الحكومة لليونيدو هذه الضرائب بدفع مبالغ مقطوعة بين وقت وآخر تتفق عليها اليونيدو والحكومة . على أن من المفهوم أن اليونيدو لن تطالب برد مبالغ تتعلق بمشتريات صغيرة . وفيما يتعلق بهذه الضرائب ، تتمتع اليونيدو في جميع الأوقات ، على الأقل بنفس الاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للادارات الحكومية النمساوية أو لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية النمسا ، أيهما أفضل . ومن المفهوم فضلا عن ذلك أن اليونيدو لن تطالب بالاعفاء من ضرائب ليست في الواقع سوى رسوم عن خدمات المنافع العامة .

(ج) تعفى جميع المعاملات التي تكون اليونيدو طرفا فيها ، وكذلك جميع المستندات التي توثق فيها تلك المعاملات ، من كافة الضرائب ومن رسوم التسجيل والضرائب المستندية . وينطبق هذا المبدأ أيضا على توريد السلع أو الخدمات التي تشتريها

اليونيدو بغرض تصديرها فورا أو استخدامها في الخارج .

(د) تكون المواد التي تستوردها اليونيدو أو تصدرها لأغراض رسمية معفاة من الرسوم الجمركية وغير ذلك من المكوس ، ومما قد يفرض على الواردات والصادرات من حظر أو قيود .

(هـ) تعفى اليونيدو من الرسوم الجمركية وغير ذلك من المكوس ومن الحظر والقيود المفروضة على استيراد سيارات الخدمة وقطع الغيار المتعلقة بها ، مما يلزم لأغراضها الرسمية .

(و) تمنح الحكومة ، بناء على الطلب ، حصصا من البنزين أو غيره من أنواع الوقود وزيوت التشحيم لكل سيارة تستخدمها اليونيدو ، وذلك بالكميات التي يستلزمها تشغيلها وبما قد يقرر من أسعار خاصة للبعثات الدبلوماسية في جمهورية النمسا .

(ز) لا تبيع اليونيدو المواد المستوردة وفقا للبندين الفرعيين (د) و (هـ) أو المواد التي تحصل عليها من الحكومة وفقا للبند الفرعي (و) ، داخل جمهورية النمسا في غضون سنتين من استيراد هذه المواد أو حيازتها ، ما لم توافق الحكومة على خلاف ذلك .

(ح) لا يجوز التنازل عن المواد المذكورة في البند الفرعي (ز) دون أداء رسوم الا لصالح منظمات دولية لها امتيازات مماثلة أو لصالح مؤسسات خيرية .

(ط) تعفى اليونيدو من التعهد بدفع مساهمات رب العمل في صندوق معادلة الأعباء العائلية أو في أي صندوق آخر له أهداف مناظرة .

المادة الثامنة

التسهيلات المالية

البند ٢٥

(أ) يجوز لليونيدو ، دون أن تخضع لأي ضوابط أو لوائح مالية أو اجراءات تأجيل أيا كان شكلها ، أن تفعل ما تشاء مما يلي :

'١' شراء أي عملات عن طريق القنوات المرخصة وحيازة تلك العملات والتصرف فيها ؛

'٢' فتح ومسك حسابات بأية عملة ؛

'٣' شراء الأموال والسندات والذهب عن طريق القنوات المرخصة ، وامتلاكها والتصرف فيها ؛

'٤' نقل أموالها وسنداتها وذهبها وعملاتها من جمهورية النمسا أو اليها ، أو من أي بلد آخر واليه أو داخل جمهورية النمسا ؛

'٥' جمع الأموال بممارسة سلطتها في مجال الاقتراض أو بأي طريقة أخرى تنشدها ، باستثناء أنه فيما يتعلق بجمع الأموال داخل جمهورية النمسا ، تحصل اليونيدو على موافقة الحكومة .

(ب) تساعد الحكومة اليونيدو في الحصول على أفضل الشروط فيما يتعلق بأسعار صرف العملة وبالعمولات المصرفية في صفقات صرف العملة وما الى ذلك .

(ج) تولي اليونيدو ، لدى ممارسة حقوقها في اطار هذا البند ، الاعتبار الواجب لأية شكاوى تصدر عن الحكومة في حدود امكانية الاستجابة لتلك الشكاوى دون الاخلال بمصالح اليونيدو .

المادة التاسعة

الضمان الاجتماعي وصندوق المعاشات التقاعدية

البند ٢٦

يتمتع صندوق المعاشات التقاعدية بالأهلية القانونية في جمهورية النمسا ، ويتمتع بنفس الاعفاءات والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها اليونيدو نفسها . وتعفى من الضرائب الاستحقاقات المحصلة من صندوق المعاشات التقاعدية .

البند ٢٧

تعفى اليونيدو وموظفوها من تطبيق جميع قوانين جمهورية النمسا المتعلقة بالتأمين الاجتماعي ، باستثناء ما ينص عليه في اتفاق تكميلي .

البند ٢٨

تقر جمهورية النمسا واليونيدو ، من خلال اتفاق تكميلي ، ما قد يلزم من أحكام لتمكين أي موظف في اليونيدو لم تشمله اليونيدو بنظام الضمان الاجتماعي الخاص بها ، من المشاركة في أي مخطط للضمان الاجتماعي بجمهورية النمسا . ويجوز لليونيدو ، وفقا لأحكام هذا الاتفاق التكميلي ، أن تتخذ الترتيبات اللازمة للمشاركة في مخطط الضمان الاجتماعي النمساوي من جانب موظفيها المعينين محليا غير المشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية أو الذين لا تشملهم اليونيدو بحماية نظامها للضمان الاجتماعي على مستوى لا يقل عن مستوى الحماية الممنوحة بموجب القانون النمساوي .

المادة العاشرة

المرور والاقامة

البند ٢٩

(أ) فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أدناه ، تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لتيسير دخولهم في أراضي جمهورية النمسا واقامتهم فيها بصورة مؤقتة ، ولا تضع أي عراقيل في سبيل مغادرتهم أراضي جمهورية النمسا ، وتكفل ألا توضع أي عراقيل أمام مرورهم الى المقر أو منه وتمنحهم أي حماية لازمة أثناء مرورهم :

'١' أعضاء البعثات الدائمة وغيرهم من ممثلي الدول الأعضاء وأسرهم وأفراد عائلاتهم الآخرون ، وكذلك الموظفون الكتابيون وغيرهم من الموظفين المساعدين ؛ وزوجات/ وأزواج هؤلاء الموظفين وأبناؤهم المعالون ؛

'٢' أعضاء البعثات المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء ، وأعضاء البعثات المراقبة الدائمة للمنظمات الدولية الحكومية ، وأعضاء البعثات المراقبة الأخرى ، التي تمنح هذا المركز وفقا لدستور اليونيدو ، وأسرهم وأفراد عائلاتهم الآخرون ، وكذلك الموظفون الكتابيون وغيرهم من الموظفين المساعدين وأزواج هؤلاء الموظفين وأبناؤهم المعالون ؛

'٣' موظفو اليونيدو وأسرهم وأفراد عائلاتهم الآخرون ؛

'٤' موظفو الأمم المتحدة أو موظفو احدى الوكالات المتخصصة أو موظفو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الملحقون باليونيدو أو الذين يتعاملون رسميا مع اليونيدو في فيينا ، وأزواجهم وأبناؤهم المعالون ؛

'٥' ممثلو المنظمات الأخرى التي أقامت معها اليونيدو علاقات رسمية ، ممن يتعاملون رسميا مع اليونيدو ؛

'٦' الأشخاص ، من غير موظفي اليونيدو ، الذين يضطلعون بمهام رخصت بها اليونيدو أو يعملون كأعضاء في لجان أو في أجهزة أخرى فرعية لليونيدو ، وأزواجهم ؛

'٧' ممثلو الصحف ودور الاذاعة وشركات الأفلام والتلفزة وغير ذلك من وسائط الاعلام الذين اعتمدوا لدى اليونيدو ، وذلك بعد التشاور بين اليونيدو والحكومة ؛

'٨' ممثلو المنظمات الأخرى أو غيرهم من الأشخاص الذين تدعوهم اليونيدو الى موقع المقر في أعمال رسمية . ويبلغ المدير العام أسماء هؤلاء الأشخاص الى الحكومة قبل تاريخ دخولهم المرتقب .

(ب) لا ينطبق هذا البند في حالات التوقف العام لوسائل النقل التي ستعالج وفقا لحكم البند ٢٠ (ب) ، ولا ينال من فعالية القوانين المنطبقة عموما فيما يتصل بتشغيل وسائل النقل .

(ج) تمنح التأشيرات ، عند اللزوم ، للأشخاص المذكورين في هذا البند دون مقابل وفي أسرع وقت ممكن .

(د) أي نشاط يقوم به فيما يتعلق باليونيدو أي شخص من الأشخاص المذكورين في البند الفرعي (أ) بصفته الرسمية ، لن يشكل سببا لمنعه من الدخول الى أراضي جمهورية النمسا أو خروجه منها أو الزامه بمغادرة هذه الأراضي .

(هـ) لا تلزم الحكومة أي شخص من الأشخاص المذكورين في البند الفرعي (أ) بمغادرة أراضي جمهورية النمسا الا في حالة اساءته استعمال حق الاقامة ، وفي تلك الحالات تنطبق الاجراءات التالية :

'١' لا يشرع في اتخاذ أي اجراء لالزام أي من هؤلاء الأشخاص بمغادرة أراضي جمهورية النمسا ما لم يوافق على ذلك مسبقا الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية لجمهورية النمسا ؛

'٢' واذا تعلق الأمر بممثل دولة ، لا تعطى تلك الموافقة الا بعد التشاور مع الدولة المعنية ؛

'٣' اذا تعلق الأمر بأي شخص آخر مذكور في البند الفرعي (أ) ، لا تعطى تلك الموافقة الا بعد التشاور مع المدير العام ، واذا اتخذت اجراءات الطرد في حق أي من هؤلاء الأشخاص ، يكون للمدير العام الحق في أن يحضر أو يبعث ممثلا له في تلك الاجراءات نيابة عن الشخص الذي اتخذت في حقه ؛

'٤' الأشخاص الذين لهم الحق في الامتيازات والحصانات الدبلوماسية بمقتضى البند ٣٨ لا يلزمون بمغادرة أراضي جمهورية النمسا الا بما يتفق مع الاجراءات المعتادة المنطبقة على الأفراد من ذوي الرتب المماثلة من موظفي رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية النمسا .

(و) لا يحول هذا البند دون اشتراط توفر أدلة معقولة تثبت أن الأشخاص الذين يدعون الحقوق التي يمنحها هذا البند يندرجون في عداد الفئات المبينة في البند الفرعي (أ) أو دون التطبيق المعقول لنظام لوائح الحجر الصحي واللوائح الصحية .

البند ٣٠

يجري المدير العام والسلطات النمساوية المختصة ، بناء على طلب أي منهما ، مشاورات بشأن أساليب تيسير الدخول الى أراضي جمهورية النمسا واستخدام وسائل النقل المتوفرة للأشخاص القادمين من الخارج الراغبين في زيارة موقع المقر والذين لا يتمتعون بالامتيازات المنصوص عليها في البند ٢٩ .

المادة الحادية عشرة

الممثلون لدى اليونيدو

البند ٣١

تتمتع البعثات الدائمة المعتمدة لدى اليونيدو بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية في جمهورية النمسا .

البند ٣٢

(أ) لأعضاء البعثات الدائمة للدول الأعضاء لدى اليونيدو حق التمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة لذوي الرتب المماثلة من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية النمسا .

(ب) لأعضاء البعثات المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء لدى اليونيدو وأعضاء البعثات المراقبة الدائمة للمنظمات الحكومية الدولية لدى اليونيدو حق التمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة لذوي الرتب المماثلة من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية النمسا .

(ج) دون المساس بما قد تمنحه الحكومة من جانبها من امتيازات وحصانات اضافية ، يمنح أعضاء البعثات المراقبة الدائمة الأخرى المتمتعة بهذا المركز وفقا لدستور اليونيدو ، من الحصانات ما يكفل استقلالهم في أداء وظائفهم المرتبطة باليونيدو .

البند ٣٣

يتمتع ممثلو الدول والمنظمات الدولية الحكومية الذين يوفدون الى الاجتماعات التي تعقدها اليونيدو أو تدعو الى عقدها ، أو الذين لهم معاملات رسمية مع اليونيدو ، لدى مزاولتهم لوظائفهم ولدى سفرهم الى النمسا ومنها ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية العامة .

البند ٣٤

مع مراعاة المادة ٣٨ (١) من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية (١٩٦١) والممارسة المعمول بها في جمهورية النمسا ، لا يمنح أعضاء البعثات الدائمة والبعثات المراقبة الدائمة المشار اليهم في البند ٣٢ ، ممن يحملون الجنسية النمساوية أو من عديمي الجنسية المقيمين في النمسا ، سوى الحصانة من الاجراءات القانونية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه من كلام وبجميع الأفعال الصادرة عنهم بوصفهم أعضاء في هذه البعثات الدائمة أو البعثات المراقبة الدائمة .

البند ٣٥

وفقا للمادة ٤٢ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والممارسة المتبعة في جمهورية النمسا ، فان أعضاء البعثات الدائمة أو البعثات المراقبة الدائمة المشار اليهم في البند ٣٢ ، ممن يتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لذوي الرتب المماثلة من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية النمسا ، لا يمارسون لنفعهم الشخصي أي نشاط مهني أو تجاري داخل جمهورية النمسا .

البند ٢٦

تبعث اليونيدو الى الحكومة قائمة بأسماء الأشخاص الذين تسري عليهم هذه المادة وتقوم بتنقيح هذه القائمة من وقت لآخر حسب الاقتضاء .

المادة الثانية عشرة

موظفو اليونيدو

البند ٢٧

يتمتع موظفو اليونيدو ، داخل جمهورية النمسا وفيما يتعلق بها ، بالامتيازات والحصانات التالية :

(أ) الحصانة من الاجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بالكلام الذي يقولونه أو يكتبونه ، وبالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية ، وتستمر هذه الحصانة حتى اذا كان الشخص المعني لم يعد موظفا في اليونيدو ؛

(ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية والرسمية ؛

(ج) الحصانة من تفتيش الأمتعة الرسمية ، والحصانة ، اذا كان الموظف مندرجا في نطاق البند ٣٨ ، من تفتيش الأمتعة الشخصية ؛

(د) الاعفاء من الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات والمكافآت والتعويضات والمعاشات التقاعدية التي تدفعها لهم اليونيدو نظير خدمات سابقة أو حالية أو فيما يتصل بعملهم مع اليونيدو ؛

(هـ) الاعفاء من الضرائب فيما يتعلق بالاستحقاقات التي يتلقونها نتيجة لمشاركتهم في نظام التأمين الاجتماعي النمساوي ؛

(و) الاعفاء من الضرائب على كافة دخول وممتلكات الموظفين وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية ، بقدر ما تكون تلك الدخول متأتية من مصادر خارج جمهورية النمسا أو تكون تلك الممتلكات كائنة خارجها ؛

(ز) الاعفاء من ضرائب الأيلولة على التركات والهبات ، باستثناء ما يتعلق بالممتلكات غير المنقولة الكائنة في جمهورية النمسا ، بقدر ما تكون الالتزامات بدفع تلك الضرائب غير ناشئة الا عن كون الموظفين وأفراد أسرهم مقيمين في النمسا أو كون مكان اقامتهم المعتاد فيها ؛

(ح) الاعفاء من ضريبة السيارات وضريبة التأمين المتعلقة بالمحركات ؛

(ط) الاعفاء ، فيما يتعلق بأنفسهم وأزواجهم وأقاربهم المعولين وأفراد أسرهم المعيشية الآخرين ، من قيود الهجرة ومن تسجيل الأجانب . ونفس هذا الاعفاء من قيود الهجرة ينطبق أيضا ، بطرائق تقررها الحكومة ، على موظفي اليونيدو المتقاعدين ؛

(ي) يتاح للأزواج وللأقارب المعولين الذين يعيشون في نفس الأسرة المعيشية ، الالتحاق بسوق العمل وفقا للقانون النمساوي ، على أساس تفضيلي . ومن حيث أنهم يزاولون عملا يدر دخلا ، لا تنطبق عليهم الامتيازات والحصانات فيما يتعلق بذلك العمل ؛

(ك) الاعفاء من التزامات الخدمة الوطنية ، شريطة أن يقتصر ذلك الاعفاء ، فيما يتعلق بالمواطنين النمساويين ، على الموظفين الذين أدرجت أسماؤهم ، بحكم واجباتهم ، في قائمة يعدها المدير العام وترسل الى الحكومة ؛ وشريطة كذلك ، أنه اذا استدعى موظفون من مواطني النمسا ، غير الموظفين المدرجة أسماؤهم في القائمة المذكورة ، لأداء الخدمة الوطنية ،

تقوم الحكومة ، بناء على طلب المدير العام ، بمنح ما قد يلزم من تأجيلات مؤقتة في استدعاء أولئك الموظفين لتفادي توقف أعمال اليونيدو الضرورية ؛

(ل) حرية الحصول أو الابقاء ، داخل جمهورية النمسا أو في غيرها من الأماكن ، على أوراق مالية أجنبية ، وحسابات بالعملات الأجنبية ، وغير ذلك من الممتلكات المنقولة ، وكذلك ، بموجب نفس الشروط المنطبقة على المواطنين النمساويين ، الممتلكات غير المنقولة ؛ والحق عند انتهاء عملهم لدى اليونيدو ، في أن يخرجوا من خلال القنوات المرخصة وبدون حظر أو قيد ، أموالهم من جمهورية النمسا بنفس العملة وبنفس المبالغ التي أحضروها الى جمهورية النمسا ؛

(م) دون مساس بأحكام البند ١٨ (ه) من الاتفاقية العامة والبند الفرعي (ل) ، حرية اجراء تحويلات ، علاوة على التسهيلات التي يمنحها هذا الاتفاق ، الى بلدان أخرى ؛

(ن) نفس الحماية وتسهيلات العودة الى الوطن ، فيما يتعلق بأنفسهم وبأزواجهم وبأقاربهم المعولين وبغيرهم من أفراد أسرهم المعيشية ، التي تمنح في أوقات الأزمات الدولية لذوي الرتب المماثلة من موظفي رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية النمسا ؛

(س) الحق في أن يستوردوا ما يلي بدون رسوم أو ما عداها من مكوس ، وبدون حظر أو قيود على الواردات :

'١' أثاثهم وأمتعتهم في شحنة واحدة أو شحنات منفصلة وأن يستوردوا بعد ذلك ما يلزمهم من أثاث وأمتعة اضافية ؛

'٢' سيارة واحدة ودراجة نارية واحدة كل أربع سنوات ؛

'٣' كميات محدودة من أصناف معينة ، للاستعمال الشخصي أو الاستهلاك الشخصي وليس للاهداء أو البيع . ويجوز لليونيدو أن تنشىء متجر تموين (كوميساري) لبيع تلك الأصناف لموظفيها ولأعضاء الوفود ؛ وترد تفاصيل القواعد التي تطبق على نشاط المتجر في الاتفاق المذكور في البند ٥٩ (ز) .

(ع) الحق ، لأنفسهم ولأفراد أسرهم ، بنفس الشروط المنطبقة على المواطنين النمساويين ، في الالتحاق بالجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي بغرض الحصول على درجات جامعية أو فوق جامعية ، وما يتصل بذلك من تدريب يفضي الى الحصول على المؤهلات التعليمية والمهنية ذات الصلة والمطلوبة في النمسا .

البند ٣٨

علاوة على الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند ٣٧ :

(أ) تمنح للمدير العام الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التي تمنح للسفراء الذين هم رؤساء بعثات ؛

(ب) تمنح لأي من كبار موظفي اليونيدو ، ينوب عن المدير العام أثناء غيابة عن العمل ، نفس الامتيازات والحصانات والاعفاءات و التسهيلات التي تمنح للمدير العام ؛

(ج) باستثناء ما هو منصوص عليه في البند ٣٩ ، تمنح للموظفين الآخرين من ذوي الرتبة فني - ٥ فما فوقها ، وللفئات الأخرى من الموظفين التي قد يسميها المدير العام ، بالاتفاق مع الحكومة ، استنادا الى مسؤوليات مناصبهم في اليونيدو ، نفس الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التي تمنحها

الحكومة لذوي الرتب المماثلة من موظفي رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية النمسا ؛

(د) وفقا للمادة ٤٢ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ، ووفقا لعرف جمهورية النمسا ، لا يمارس الموظفون المتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنح لذوي الرتب المماثلة من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية النمسا - أية مهنة أو نشاط تجاري داخل جمهورية النمسا بغرض الربح الشخصي ؛

(هـ) أفراد أسرة الموظف المشار اليه في هذا البند ، الذين يشكلون جزءا من أسرته المعيشية ، يتمتعون ، اذا لم يكونوا مواطنين نمساويين أو أشخاصا عديمي الجنسية مقيمين في النمسا ، بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها ، فيما يتعلق بتلك الفئة ، اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية .

البند ٣٩

(أ) ما لم ينص على غير ذلك ، لا يتمتع موظفو اليونيدو من المواطنين النمساويين والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في النمسا الا بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها الاتفاقية العامة ، على أن يكون مفهوما مع ذلك ان تلك الامتيازات والحصانات تشمل ما يلي :

'١' الاعفاء من الضرائب على الاستحقاقات التي يدفعها لهم صندوق المعاشات التقاعدية ؛

'٢' امكانية الشراء من متجر التموين المنشأ وفقا للبند ٣٧ (س) '٣' .

(ب) لا يحق لموظفي اليونيدو وأفراد أسرهم المقيمين في نفس الأسرة المعيشية والذين ينطبق عليهم هذا الاتفاق الحصول على مدفوعات من صندوق معادلة الأعباء العائلية أو من جهاز له أهداف مناظرة لأهدافه ، ما لم يكن أولئك الأشخاص مواطنين نمساويين أو أشخاصا عديمي الجنسية مقيمين في النمسا .

البند ٤٠

(أ) يرسل المدير العام الى الحكومة قائمة بأسماء موظفي اليونيدو وينقح تلك القائمة من وقت الى آخر حسب الاقتضاء .

(ب) تزود الحكومة اليونيدو ، لكل موظف يندرج في نطاق هذه المادة ، ببطاقة هوية تحمل صورة فوتوغرافية لحاملها . وتؤدي هذه البطاقة وظيفة تحديد هوية حاملها فيما يتعلق بجميع السلطات النمساوية .

(ج) تكفل الحكومة أنه كلما اعتقلت أية سلطة نمساوية أحد موظفي اليونيدو أو احتجزته ، يجري ابلاغ المدير العام فورا ويسمح له بأن يوفد موظفا لزيارة الموظف المعتقل أو المحتجز ، وأن يتحدث مع الموظف ويراسله ، وأن يزوده بالمساعدة القانونية والطبية حسب الاقتضاء .

البند ٤١

تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الملحقين باليونيدو .

المادة الثالثة عشرة

الخبراء الذين يؤدون مهام لليونيدو

المادة ٤٢

الخبراء (غير موظفي اليونيدو المندرجين في نطاق المادة الثانية عشرة) الذين يؤدون مهام مرخصا بها من اليونيدو أو يشتركون في لجان أو أجهزة فرعية

أخرى تابعة لليونيدو أو يقدمون استشارات بأية طريقة بناء على طلب اليونيدو ، يتمتعون داخل جمهورية النمسا وفيما يتعلق بها ، بالامتيازات والحصانات التالية بقدر ما يلزم لممارسة وظائفهم ممارسة مستقلة :

(أ) الحصانة فيما يتعلق بأنفسهم وأزواجهم وأطفالهم المعولين من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين ، ومن وضع اليد على أمتعتهم الشخصية والرسمية ؛

(ب) الحصانة من الاجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بالكلام الذي يقولونه أو يكتبونه ، وبجميع ما يأتونه من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية ، وتستمر هذه الحصانة حتى اذا كان الأشخاص المعنيون لم يعودوا يعملون لدى اليونيدو أو يؤدون مهام لها ، أو يشتركون في لجان تابعة لها ، أو يعملون بصفة خبراء استشاريين لها ، أو لم يعودوا موجودين في المقر أو لم يعودوا يحضرون اجتماعات تعقدها اليونيدو ؛

(ج) حرمة وحصانة جميع الأوراق والوثائق وسائر المواد الرسمية ؛

(د) الحق ، فيما يتعلق بجميع المراسلات مع اليونيدو ، في استخدام الشفرات وارسال أو تلقي أوراق أو مراسلات أو مواد رسمية مرسلة في حقائب مختومة أو مع حامل حقيبة ؛

(هـ) الاعفاء ، فيما يتعلق بأنفسهم وبأزواجهم ، من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية ؛

(و) نفس تسهيلات الحماية والعودة الى الوطن فيما يتعلق بأنفسهم وبأزواجهم وبأقاربهم المعولين وغيرهم من أفراد أسرهم المعيشية ، التي تمنح في وقت الأزمات الدولية لذوي الرتب المماثلة من موظفي رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية النمسا ؛

(ز) نفس الامتيازات ، فيما يتعلق بقيود العملات وصرف العملات ، التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية أو البعثات الرسمية المؤقتة ؛

(ح) دون مساس بأحكام البند ٢٢ (هـ) من الاتفاقية العامة والبند الفرعي (ز) ، حرية اجراء تحويلات الى بلدان أخرى علاوة على التسهيلات التي يمنحها هذا الاتفاق ؛

(ط) نفس الحصانات والتسهيلات ، فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية والرسمية ، التي تمنحها الحكومة لذوي الرتب المماثلة من موظفي رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية النمسا .

البند ٤٣

(أ) حيثما يكون مفعول أي شكل من أشكال فرض الضرائب متوقفا على الاقامة ، لا تعتبر فترات اقامة تلك الفترات التي يكون فيها الأشخاص المشار اليهم في البند ٤٢ موجودين في جمهورية النمسا لأداء واجباتهم . وعلى وجه الخصوص ، يعفى هؤلاء الأشخاص من الضرائب على ما يتلقونه من اليونيدو من مرتبات ومكافآت أثناء فترات عملهم ، ويعفون من جميع ضرائب السياحة .

(ب) ما لم ينص على غير ذلك ، لا يتمتع الأشخاص المشار اليهم في البند ٤٢ الذين هم من المواطنين النمساويين أو أشخاص عديمو الجنسية مقيمون في النمسا ، الا بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة ، على أن يكون مفهوما مع ذلك أن تلك الامتيازات والحصانات تشمل الاعفاء من الضرائب على المعاشات التقاعدية التي يدفعها لهم صندوق المعاشات التقاعدية .

البند ٤٤

(أ) ترسل اليونيدو الى الحكومة قائمة بأسماء الأشخاص المندرجين في نطاق هذه المادة .

(ب) تزود الحكومة اليونيدو ، لكل شخص مندرج في نطاق هذه المادة ، ببطاقة هوية تحمل صورة فوتوغرافية لحاملها . وتؤدي هذه البطاقة وظيفة تحديد هوية حاملها فيما يتعلق بجميع السلطات النمساوية .

المادة الرابعة عشرة

تسوية المنازعات

البند ٤٥

تتخذ اليونيدو ما يلزم لاقرار أساليب ملائمة لتسوية ما يلي :

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود ، والمنازعات التي لها طابع القانون الخاص ، التي تكون اليونيدو طرفا فيها ؛

(ب) المنازعات التي تمس موظفا في اليونيدو أو خبيرا يؤدي مهمة لليونيدو ويتمتع ، بحكم وضعه الرسمي ، بالحصانة ما لم تكن تلك الحصانة قد أسقطت .

البند ٤٦

(أ) أي نزاع بين اليونيدو والحكومة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي ، أو بأية مسألة تمس موقع المقر أو العلاقة بين اليونيدو والحكومة ، ولا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى للتسوية متفق عليها ، يحاول اتخاذ قرار نهائي بشأنه الى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين : يختاره المدير العام أحدهم ؛ والثاني يختاره وزير الخارجية الاتحادي لجمهورية النمسا ؛ والثالث الذي يرأس هيئة التحكيم ، يختاره المحكمان الأول والثاني . واذا لم يكن أي من الطرفين قد اختار محكمه في غضون ستة أشهر بعد تعيين الطرف الآخر محكمه ، أو اذا أخفق المحكمان الأول والثاني في الاتفاق على المحكم الثالث في غضون ستة أشهر بعد تعيين المحكمين الأول والثاني ، فان رئيس محكمة العدل الدولية يختار ذلك المحكم الثاني أو الثالث بناء على طلب اليونيدو أو الحكومة .

(ب) يجوز للمدير العام لليونيدو ، أو الحكومة ، أن يلتمسا من المؤتمر العام أو مجلس التنمية الصناعية ، حسب الاقتضاء ، طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تنشأ أثناء تلك الاجراءات . والى حين تلقي رأي المحكمة ، يراعي الطرفان كلاهما أي قرار مؤقت تصدره هيئة التحكيم . وبعد ذلك تتخذ هيئة التحكيم قرارا نهائيا ، مع مراعاة رأي المحكمة .

المادة الخامسة عشرة

أحكام عامة

البند ٤٧

لا تتحمل جمهورية النمسا ، بسبب وجود المقر في أراضيها ، أية مسؤولية دولية عن أي فعل أو تقصير من جانب اليونيدو ، أو أي فعل أو امتناع من جانب موظفي اليونيدو في نطاق وظائفهم ، ما عدا المسؤولية الدولية التي تتحملها جمهورية النمسا بوصفها عضوا في اليونيدو .

البند ٤٨

دون مساس بالامتيازات والحصانات التي يمنحها هذا الاتفاق ، من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بتلك الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين

جمهورية النمسا ولوائحها ، وألا يتدخلوا في الشؤون الداخلية لهذه الدولة .

البند ٤٩

(أ) يتخذ المدير العام كل احتياط لكفالة عدم حدوث أية اساءة استعمال لامتياز أو حصانة يمنحهما هذا الاتفاق ، ويقر لهذا الغرض ما يراه ضروريا ولازما من قواعد ولوائح لموظفي اليونيدو ، وكذلك لغيرهم من الأشخاص حسب الاقتضاء .

(ب) اذا رأت الحكومة أنه قد حدثت اساءة استعمال لامتياز أو حصانة يمنحهما هذا الاتفاق ، فان المدير العام يعمد عند الطلب الى التشاور مع السلطات النمساوية المختصة للبت فيما إن كانت قد حدثت أية اساءة استعمال من هذا القبيل . واذا لم تحقق تلك المشاورات نتيجة مرضية للمدير العام وللحكومة ، فان المسألة يبت فيها وفقا للاجراء المبين في البند ٤٦ .

البند ٥٠

ينطبق هذا الاتفاق سواء أكانت الحكومة تقيم أو لا تقيم علاقات دبلوماسية مع الدولة أو المنظمة المعنية ، ودون اعتبار لما اذا كانت الدولة المعنية تمنح نفس الامتياز أو الحصانة للمبعوثين الدبلوماسيين لجمهورية النمسا أو لمواطنيها .

البند ٥١

حيثما كان هذا الاتفاق يفرض التزامات على السلطات النمساوية المختصة ، تقع المسؤولية النهائية عن الوفاء بتلك الالتزامات على عاتق الحكومة .

البند ٥٢

تكون أحكام هذا الاتفاق مكملة لأحكام الاتفاقية العامة . وحيث يكون أي حكم من أحكام هذا الاتفاق وأي حكم من أحكام الاتفاقية العامة متعلقين بنفس الموضوع ، يعامل الحكمان ، حيثما أمكن ذلك ، على أنهما يكمل أحدهما الآخر ، بحيث ينطبق الحكمان كلاهما ولا يحد أي منهما من مفعول الآخر .

البند ٥٣

(أ) يفسر هذا الاتفاق على ضوء غرضه الأساسي وهو تمكين اليونيدو في موقع مقرها في جمهورية النمسا من الاضطلاع بمسوولياتها والوفاء بأغراضها على نحو كفؤ وتام .

(ب) تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين وللخبراء المكلفين بمهام لتحيق مصالح اليونيدو وليس للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم .

(ج) يكون للمدير العام حق وواجب اسقاط حصانة أي موظف في أية حالة يكون من رأي المدير العام فيها أن الحصانة من شأنها أن تعوق مسار العدالة وأنه يمكن اسقاطها دون اخلال بمصالح اليونيدو .

البند ٥٤

يشرع في مشاورات بشأن تعديل هذا الاتفاق بناء على طلب اليونيدو أو الحكومة . وتكون أية تعديلات من هذا القبيل بالتراضي المعرب عنه في تبادل رسائل أو في اتفاق تبرمه اليونيدو والحكومة .

البند ٥٥

(أ) يجوز لليونيدو والحكومة الدخول في ما قد يلزم من اتفاقات تكميلية .

(ب) اذا دخلت الحكومة في اتفاق مع أية منظمة دولية حكومية يحتوي على أحكام وشروط أكثر رعاية لتلك المنظمة من أحكام وشروط هذا الاتفاق

المماثلة ، وبقدر دخول الحكومة في اتفاق كهذا ، فان الحكومة تطبق تلك الأحكام والشروط الأكثر رعاية على اليونيدو بواسطة اتفاق تكميلي .

البند ٥٦

ينطبق هذا الاتفاق ، مع ما يلزم من تعديلات ، على مكاتب اليونيدو الأخرى التي تقام في النمسا ، بموافقة الحكومة .

البند ٥٧

ينقضي سريان هذا الاتفاق :

'١' بالتراضي بين اليونيدو والحكومة ؛ أو

'٢' اذا نقل موقع مقر اليونيدو من أراضي جمهورية النمسا ، باستثناء الأحكام التي قد تنطبق فيما يتعلق بالانهاء المنظم لعمليات اليونيدو في موقع مقرها في جمهورية النمسا والتصرف فيما يكون لها فيه من ممتلكات .

البند ٥٨

يبدأ سريان هذا الاتفاق ومرفقه في تاريخ تبادل الحكومة واليونيدو صك التصديق الصادر من الحكومة واشعار الموافقة الصادر من اليونيدو .

البند ٥٩

دون اخلال بما تكون قوانين جمهورية النمسا قد منحته من امتيازات وحصانات أخرى ، يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق السابق بشأن المقر لعام ١٩٦٧ ، بما في ذلك جميع الصكوك ذات الصلة به ، التي ممدت لفترة مؤقتة فيما يتعلق باليونيدو ، بموجب مذكرات تبودلت بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، باستثناء الاتفاقات التالية التي تظل منطبقة على اليونيدو والتي تعتبر اليونيدو طرفا فيها :

(أ) اتفاق بين الأمم المتحدة وجمهورية النمسا بشأن توفير الخدمات البريدية للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مركز فيينا الدولي ، بما في ذلك المذكرات التي تبودلت بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ؛

(ب) اتفاق بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا بشأن منطقة المقر المشتركة ، بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ؛

(ج) اتفاق بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة النمسا بشأن منطقة المقر المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مركز فيينا الدولي ، بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ؛

(د) اتفاق بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية النمسا بشأن انشاء وادارة صندوق مشترك لتمويل عمليات التصليح والاستبدال الكبرى في موقع مقارها بمركز فيينا الدولي ، بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، وعدل بموجب مذكرات تبودلت بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وبموجب مذكرات تبودلت في نفس التاريخ بشأن تسوية المنازعات بموجب هذا الاتفاق ؛

(هـ) بروتوكول بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ بشأن القائمة المؤقتة بالعناصر الرئيسية المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاق بين الأمم التحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية النمسا الاتحادية بشأن انشاء وادارة صندوق مشترك لتمويل عمليات التصليح والاستبدال الرئيسية في مركز فيينا ادولي ؛

(و) اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وحكومة جمهورية النمسا بشأن الضمان الاجتماعي لموظفي اليونيدو ، بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ؛

(ز) اتفاق تكميلي بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٧٢ بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والحكومة النمساوية بغرض تنفيذ البند ٢٧ (ي) '٣' من الاتفاق بين الأمم المتحدة وجمهورية النمسا بشأن مقر اليونيدو ، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٦٧ ، بصيغته المعدلة بموجب مذكرات تبودلت بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ومذكرات تبودلت بتاريخ ٢٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٥ بين الحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا واليونيدو ، يطبق فيما يتعلق باليونيدو ، أحكام اتفاقات تكميلية معينة لاتفاق مقر اليونيدو الحالي ، لفترة مؤقتة الى حين الاستعاضة عنها بصكوك نهائية ؛

(ح) اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة البلدان المصدرة للبترول والحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا بشأن امكانية استفادة موظفي الأوبيك من متجر التموين التابع لليونيدو ، بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ .

حرر في فيينا ، من نسختين ، باللغتين الانكليزية والألمانية ، متساويتين في الحجية ، في اليوم ـــــ من ـــــ سنة ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين .

عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

عن جمهورية النمسا